رابط المادة على منصة باحث

النكاح والطلاق

ما حكم الزواج من امرأة تابعة لمذهب الرافضة إذا خلت من معتقداتهم ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الاحواز يقول اه شيخنا الفاضل هل يجوز لي ان اتزوج بنت تابعة للمذهب الشيعة؟ مع العلم ان البنت ليست بسبابة ولا تؤمن بعبادة نقول اذا كانت هذه المرأة تتمثل بمذهب الشيعة وهي خالية مما يعتقدون من العقائد الباطلة اي لا تكفروا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ولا تقذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا. ولا تدعو غير الله من دعاء الاموات والصالحين وتشرك بالله عز وجل. ولا تفعلوا شيئا من الكفريات من هذا كله. فعندئذ نقول الزواج صحيح وزواجك منها لا بأس به اذا كانت سالما الامور مكفرة. وان لك انت اذا تزوجت ان تأمرها بالمعروف وان تدعوها الى - 00:00:21

الى نبذ هذا المذهب وتسمية مذهب التشيع وان تنتقل مذهب اهل السنة والجماعة فلا يجوز ان ان تتسمى بمذهب الشيعة او انها تنسب نفسه الى مذهب الشيعة لكن اذا اذا اذا كانت كما ذكرت لم تتلبس بامر كفري من المكفرات كدعاء الاموات ودعاء الصالحين والاولياء او اعتقاد - 00:00:41

ان العصمة في ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم وانهم ينفعون يضرون او تحريف ان القرآن محرف او ان الصحابة كفروا من المكفرات التي هي عند عند عند الرافضة وهي - 00:01:01

من هذا كله فنقول لك ان تتزوجها ولا حرج عليك في ذلك ايظا - 00:01:11